



علي عبدالله صالح
رئيس الجمهورية

لن يسمح شعبنا اليمني العظيم بإعادة عقارب الساعة إلى الخلف ، إلى الشطرية وإلى الإمامية ، فهذا مستحيل .

عدد خاص
بمناسبة عيد الوحدة
22 مايو 2011م



المنطقة الحرة في عدن

مزايا استثمارية وجغرافية عالمية

بعد قيام الوحدة اليمنية المباركة في 22 مايو 1990م، تم تعيين وتسمية مدينة عدن كعاصمة اقتصادية وتجارية للجمهورية اليمنية، ووضعت الحكومة ضمن أولويات مهامها الاقتصادية الاستفادة القصوى من مؤهلات عدن (الجغرافية - الاقتصادية - البشرية - التاريخية) وتطويرها وتأهيلها لإقامة منطقة حرة متكاملة تجعل من مدينة عدن مركزاً للتجارة الدولية وقاعدة ينهض عليها الاقتصاد الوطني ولتعزيز وتنويع مصادر دخل البلاد، في إطار فلسفة الاقتصاد الحر.

وفي 3 يناير 1991م عقد مجلس الرئاسة ومجلس الوزراء اجتماعاً مشتركاً في مدينة عدن ، وصدر عن الاجتماع القرار رقم (209) لعام 1991م بشأن إعلان مدينة عدن منطقة حرة، وإجراءات إنشاء هيئة لإدارة المنطقة الحرة.

وفي 25 أبريل 1991م صدر القرار الجمهوري رقم (49) لعام 1991م بإنشاء الهيئة العامة للمناطق الحرة وحدد القرار بأن تكون للهيئة شخصية اعتبارية، وذمة مالية مستقلة، وتخضع لإشراف رئيس الوزراء مباشرة، ومركزها الرئيسي صنعاء، كما حدد مهامها بتولي إدارة واستثمار وتطوير المناطق الحرة التي يتم إنشاؤها في أي منطقة من مناطق الجمهورية.

إعداد / عبد الرحمن أنيس

عامة وختامية .

وفي 30 يونيو 1999م صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (295) لعام 1999م باللائحة التنفيذية لقانون المناطق الحرة رقم (4) لعام 1993م .

الرؤية المستقبلية للمنطقة الحرة عدن

تتمثل الخطوة الأولى في هذه العملية إعادة تحديد رؤيا لتطوير المنطقة الحرة عدن إلى كيان حديث قائم على سلسلة من النشاطات اعتماداً على ميزتها التنافسية لتكون مركزاً جذاباً للاستثمار المحلي والدولي، إن المنطقة الحرة بـعدن وبإمكانياتها غير المستغلة توفر أساساً فعلياً لصياغة رؤيا متماسكة لتصميم:

للاستثمار ، كما إن نطاق القانون يشمل بجانب المنطقة الحرة عدن أي منطقة حرة يتم إقامتها على أراضي الجمهورية اليمنية وفقاً لأحكام القانون.

ويتناول الباب الأول من القانون التسمية والتعريف ، أما الباب الثاني فيتضمن إجراءات إنشاء المناطق الحرة ، والباب الثالث يتناول الأحكام الخاصة بإدارة المناطق الحرة ، والباب الرابع يتضمن الأعمال المرخص بها والمحظورة في المنطقة الحرة ، والباب الخامس يحدد المزايا والضمانات التي يقدمها ويكفلها القانون في المناطق الحرة ، والباب السادس خاص بالتعرفة والرسوم ، والباب السابع بشأن تسوية المنازعات ، والباب الثامن حول الجرائم والمخالفات وعقوبتها ، والباب التاسع أحكام

المنطقة الحرة عدن ، ويبلغ إجمالي مساحة هذه المواقع (32348) هكتار تقريباً . وقد قامت الهيئة العامة للمناطق الحرة خلال الفترة 1992م - 1995م بالتحضير والإعداد والتجهيز لإقامة المنطقة الحرة عدن وخلال الفترة 1996 - 1999م تم تنفيذ تطوير المرحلة الأولى لمشروع المنطقة الحرة عدن، وفي النصف الثاني من عام 1999م بدأت مرحلة التشغيل . في الأول من أبريل 1993م صدر قانون المناطق الحرة رقم (4) لعام 1993م ويتكون القانون من (39) مادة موزعة على تسعة أبواب . ويؤسس القانون رؤية جديدة للنظام الاقتصادي في البلاد تتفق والتحويلات الاقتصادية في العالم ، ويهدف لإنعاش الاقتصاد الوطني وخلق المناخ الملائم

وفي الأول من أبريل 1993م صدر قانون المناطق الحرة رقم (4) لعام 1993م وقد نصت المادة الثانية من هذا القانون على الآتي ((تنشأ بمقتضى أحكام هذا القانون منطقة حرة تشمل مدينة عدن ، ويتم تطبيق نظام المنطقة الحرة فيها على مراحل ، ويحدد مجلس الوزراء بقرار ينشر في الجريدة الرسمية الحدود الجغرافية للمنطقة الحرة والمواقع التي سيبدأ فيها التطبيق وتاريخه)) . وفي 25 أبريل 1993م صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (65) لعام 1993م بشأن المواقع وحدودها الجغرافية التي سيبدأ فيها تطبيق نظام المنطقة الحرة في مدينة عدن . و تضمن القرار تحديد (15) موقعاً في مدينة عدن لإقامة مشاريع المنطقة الحرة وفقاً للمقترحات التي وردت في الخطة العامة لتطوير